مثله حقيقة ان كان المبيع من ذوات الامثال او حكماً وهو القيمة ان كان من ذوات القيم
ولكل منهما فسخه مادام في ملك المشتري قبل القبض مطلقاً اي كيف ماكان الفساد وكذا
بعده ان كان الفساد في صلب العقد اي في احد العوضين كبيع درهم بدرهمين وان كان
بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فلمن له الشرط يعني حق الفسخ لايكون الالمن
له الشرط خاصة دون من عليه ذكر في شرح الطحاوي ان ولاية الفسخ ح لصاحب الشرط
لا لصاحبه لكونه محتملا للحذف والاسقاط لايكون قويا فيظهر في حق صاحب الشرط ويوثر
في سلب اللزوم في حقه لا في حق صاحبه ولم يحكيه خلافا وبه اخذ صاحب الهداية الا انه
لم يصب في تعليله حيث قال لم يتحقق المراضاة في حق من له الشرط لان ذكر على تقدير
عدم النزام الآخر للشرط والحكم عام ذكر الكرخي الاختلاف فقال في قولهما يملك كل
واحد الفسخ وفي قول محمد حق الفسخ لمن له الشرط خاصة ويوافقه ما في الذخيرة
والتحرير والايضاح وبه اخذ صاحب الكافي بني ههنا احتمال اخر وهو ان يكون الفساد
بشرط زايد ومن له الشرط غير العاقدين وينتظمه نضرير قاضيخان المسئلة في فتاواه
فان باعه المشتري او وهب وسلمه او عتقه صح وعليه قيمته او مثله نص عليه في
شرح الطحاوي فيهما اي في البيع والهبة وثمنه في الاخير اي في العتق خلافا للامامين
وسقط حق الفسخ لتعلق حق العبد بالبيع الثاني ونقض الاول لحق الشرع وحق العبد
مقدم لحاجته ولاياخذه البايع اي لاياخذ المبيع بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لانه محبوس
بالثمن بعد الفسخ فان مات هو اي البايع بعد فسخ البيع فالمشتري احق به حتى
ياخذ ثمنه ولايكون اسوة لغرماء البايع وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به والاصل فيه ان المال نوعان نوع لايتعين في العقود كالدراهم
والدنانير ونوع يتعين كالعروض والخبث ايضا نوعان احدهما باعتبار عدم الملك
والثاني لفساد الملك فالخبث باعتبار عدم الملك كما في المغصوب يوجب حقيقة الخبث
فيما يتعين وشبهة الخبث فيما لايتعين عند ابي حنيفة ومحمد لان ما لايتعين بالتعيين
لاتعلق للعقد به بل يتعلق بما في الذمة وانما هو وسيلة من وجه فيوجب شبهة الخبث

والشبهة

والشبهة معتبرة فلاجرم انعدم الطيب لعدم الملك في المالين جميعا والخبث لفساد الملك
يورث الشبهة فيما يتعين لان الخبث لفساد الملك ادني من الخبث لعدم الملك ويورث
شبهة الشبهة فيما لايتعين وشبهة الشبهة ليست بمعتبرة فلهذا تصدق الذي اخذ
المبيع بالربح ولم يتصدق الذي اخذ الثمن به كما طاب ربح مال ادعاه وقضي اي قضى
المدعى عليه ذلك المال ثم ظهر عدمه اي عدم وجوب المال بالتصادق لان المال
المقتضى بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على
عدم الدين صار كانه استحق ملك البايع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون
البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لايتعين بالتعيين ولو بنى في دار
شراها شراء فاسدا لزمته قيمتها هذا عنده وعندهما ينقض البناء وشك ابو يوسف
في حفظ الرواية عن ابي حنيفة فيها اي في المسئلة المذكورة وقد نص محمد على الاختلاف
في كتاب الشفعة وكره النجش بفتحتين ويروي السكون وهو ان يزيد في الثمن
ولايريد الشراء ليرغب غيره الا اذا اراده الي تمام قيمته فانه محمود غير مذموم ذكره
في شرح الطحاوي والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن واما قبل ذلك فلاباس لغيره
بان يشتريه بازيد لان هذا بيع من يزيد ففي القيد المذكور دلالة على عدم
الكراهة في بيع من يزيد وتلقي الجلب المضر باهل المصر الجلب المجلوب فانه اذا قرب
من البلد يكره استقباله وشراؤه ثم لانه عليه السلام نهي ان يتلقى الجلب السلع
حتى يدخل الاسواق رواه الطحاوي في شرح الاثار وبيع الحاضر للبادي الاصل فيه
ما حدث البخاري في صحيحه باسناده الي عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رض
قال قال رسول الله صلعم ان لاتلقوا الركبان ولايبيع حاضر لباد فقلت لابن عباس
ما قوله لايبيع حاضر لباد وقال لايكون له سمسار وقال عليه السلام في حديث اخر
رواه صاحب السنن وذر الناس يرزق الله بعضهم من بعض طمعا في الثمن الغالي
زمان المخمصة دون ان يتربص الحاضر سلعة البدوي بان يقول البلدي للبدوي
دع سلعتك لابيعها لك بثمن غال ويحبسه عنه الي ان يغال في ثمنه فيفوت الرزق

Copyright © King Saud University